سيعد بدائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

تقابل حضرة صاحبة الجلالة الملكة يوم الخميس أول أيام عيد الأضحى المبارك الموافق ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٤٣ (٢ يوليه سنة ١٩٢٥) فى سراى رأس التين العامرة فى المواعيد الآتية بعد :

فى الصباح

(من الساعة ١٠ الى الساعة ١١)

حضرات السيدات المصريات .

(من الساعة ١١ الى الساعة ١١ والدقيقة ٣٠)

حضرة صاحبة السمو الملكى وحضرات صاحبات السمو السلطانى وحضرات صاحبات السمو أميرات الأسرة الملكية .

حضرات صاحبات المجد النبيلات .

بعد الظهر

(الساعة ٥)

حضرات قرينات معتمدى الدول السياسيين .

(من الساعة ٥ والدقيقة ١٥ الى الساعة ٦)

حضرات قرينات القناصل .

حضرات السيدات الأجنبيات .

مرسوم بقانون

خاص بأحكام وقتية لتسهيل العودة الى القانون العام فيما يختص بأجور الأمكنة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور الأمكنة الممدود أجله سنة فسنة على التوالى بمقتضى القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ ورقم ١٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٢ لسنة ١٩٢٤ ؛

وبما أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ ينتهى سريان مفعوله من أول يوليه سنة ١٩٢٥ ولأن الضرورة تدعو مع ذلك الى تعجيل اصدار أحكام وقتية لتسهيل العودة الى القانون العام فيما يختص بأجور الأمكنة ؛

فبعد موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ طبقا للمادة ١٢ من القانون المدنى للمحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجوز للمحاكم المرفوع أمامها طلب اخراج المستأجر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة التالية أن تمنحه مهلة لاخلاء الأمكنة المؤجرة ويجب أن لا تزيد هذه المهلة فى أية حال على ستة شهور تبتدئ من الوقت الذى كان يجب فيه على هذا المستأجر الاخلاء قانونا سواء بمقتضى نصوص القانون العام أو بمقتضى نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ وعلى الأخص المادة ٣٥ من هذا القانون .

مادة ٢ — لا تمنح المهلة المنصوص عنها فى المادة السابقة الا اذا كان المكان المؤجر خاضعا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ وكانت قيمة الأجرة الأخيرة التى كان المستأجر يسددها فعلا لا تزيد على مبلغ مائة جنيه سنويا .

على أن المهلة لا تمنح اذا كان طلب الاخلاء مبنيا على سبب من الأسباب المنصوص عنها فى المادة الرابعة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ وكان ثابتا قانونا .

مادة ٣ — على المحاكم عند استعمالها الحق المخول لها بمقتضى هذا القانون أن تقدر الظروف التى من شأنها أن تزيد فى الضرر الذى يلحق المستأجر بسبب الاخلاء .

ويجوز اعطاء هذه المهلة أيضا من محكمة المواد المستعجلة التى يرفع لها الأمر تطبيقا لنص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المختلط ومن محكمة المواد الجزئية التى يرفع لها الأمر تطبيقا للمادة ٢٨ من قانون المرافعات الأهلى .

مادة ٤ — يبقى مفعول هذا القانون ساريا لغاية ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٦

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون معمولا به بعد نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ (١٣ يونيه سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

وزير الحقانية

عبد العزيز فهمى